طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان
كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية
فان لاقى اكثر الما النجاسة او نصفه فنجس وان
اقله فطاهر واما ما البئر فله تفصيل معروف واما ما
عداهما فان كان كثيرا فكالما الجاري والا فينجس بقليل
نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر
وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر
الرواية يعتبر فيه اكبر راى المبتلى ان غلب على ظنه انه
بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء
والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية
والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة انتهى مختصرا
وقال محمد بول ما يوكل لحمه طاهر وقالوا اخرء ما يوكل
لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا
يوكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصحح بعضهم
ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح
البول مثل روس الابر فليس بشي والغبار النجس
اذا وقع في الما والطعام لا ينجس واذا تنجس بعض
صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل
قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في
باب الطهارة بمذهب الغير حكى ان ابا يوسف اغتسل
ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد في البئر فارة

مينة

مينة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا بلغ الما قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن
ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص
او في الامور المقصودة الوسائل واذا جاز للمجتهد التقليد
فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشيا الطهارة
لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن
بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص
عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقها من الحنفية
والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في
طهارة ما او دهن او طين او بساط او لباس او طعام
او انا او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشي
طاهر في حق الوضوء والصلاة وحل الاكل وسائر التصرف
وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز
عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسؤر
الدجاجة المخلاة والما الذي ادخل الصبي يده فيه
وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني
المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل
النبي صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهودي بخبز الشعير وما اخرجه ابو داود
عن جابر انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا
يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل

٣٠٠